

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠

بتمديد القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ فيما يتعلق بأجهزة تكييف الهواء المستوردة على النحو الآتي :

أجهزة تكييف الهواء المستوردة :

- جيبه
- ٢٠ للجهاز الواحد حتى $\frac{3}{4}$ حصان .
 - ٥٠ للجهاز الأكثر من $\frac{3}{4}$ حصان والأقل من ٢ حصان .
 - ٧٠ للجهاز الواحد من ٢ حصان فأكثر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السلطات